

LEGAL REGULATION OF TECHNOLOGY TRANSFER CONTRACT

Raed Ghalib HASSAN ¹

M. M, Al-Mustafa University College, Iraq

Abstract:

Technology transfer contracts are among the most common contracts at the present time, due to the increasing need to keep pace with development, especially if we know that there is a clear discrepancy between the countries of the world in the field of information technology, as developing countries seek to get rid of their economic problems to overcome the state of backwardness and compensate for the state of delay. This is based on the transfer of advanced technology in various productive sectors, so these contracts appeared that focus in essence on moral elements (Morals) represented in information, technical assistance, or patent rights, and work to transfer them from the first party supplying (Supplier) to the second party receiving (Recipient). The most important characteristic of these contracts is the diversity of their forms depending on the diversity of the shop. Some of these contracts focus on the transfer of technology with all its elements, and some of them focus on a specific element or more of its elements, or the subject of which is to provide expertise, advice or a certain effort, and this appears clearly if The recipient party does not have the ability to absorb, use and develop the transferred technology.

This diversity made it difficult to determine the nature of the contract, and thus assigning it to one of the well-known contracts. This difficulty increases in legislation in which the legal regulation of the provisions of this type of contract is absent, as is the case with Iraqi legislation. To shed light on this issue, we sought the help of the legislative provisions mentioned in the Trade Law. Al-Masry No. (17) for the year 1999, due to the absence of codification in Iraqi law, through the following two studies:

The first topic: the nature of the technology transfer contract.

The second topic: the legal nature of the technology transfer contract.

Key words: Legal Regulation, Contracts, Technology Contracts, Transfer of Ownership.

 <http://dx.doi.org/10.47832/2717-8293.21.35>

¹  safe.raaed8787@gmail.com

التنظيم القانوني لعقود نقل التكنولوجيا

رائد غالب حسن

د، كلية المصطفى الجامعة الأهلية، العراق

الملخص:

تعد عقود نقل التكنولوجيا، من العقود الأكثر شيوعاً في الوقت الحاضر، لازدياد الحاجة إلى مواكبة التطور، لاسيما إذا عرفنا أن هناك تبايناً واضحاً بين دول العالم في مجال تقنية المعلومات، حيث تسعى الدول النامية للتخلص من مشاكلها الاقتصادية لتجاوز حالة التخلف وتعويض حالة التأخير معتمدة لتحقيق ذلك على نقل التكنولوجيا المتقدمة في مختلف القطاعات الإنتاجية، فظهرت هذه العقود التي تركز في جوهرها على عناصر معنوية Morals تتمثل في معلومات أو مساعدة فنية أو حقوق اختراع، فتعمل على نقلها من الطرف الأول المجهز Supplier إلى الطرف الثاني المتلقي Recipient، وأهم ما تتميز به هذه العقود هو تنوع صورها تبعاً لتنوع المحل، فمن هذه العقود ما ينصب على نقل التكنولوجيا بجميع عناصرها، ومنها ما ينصب على عنصر معين أو أكثر من عناصرها أو يكون موضوعه تقديم خبرة أو استشارة أو جهد معين وهذا يبدو بشكل واضح إذا كان الطرف المتلقي Recipient لا يملك القدرة على استيعاب واستخدام وتطوير التكنولوجيا المنقولة.

هذا التنوع الذي جعل من الصعوبة تحديد ماهية العقد، وبالتالي إسناده إلى أحد العقود المعروفة وتزداد هذه الصعوبة في التشريعات التي غاب فيها التنظيم القانوني لأحكام هذا النوع من العقود كما هو الحال بالنسبة للتشريع العراقي، ولتسليط الضوء على هذه المسألة استعنا بالأحكام التشريعية التي أوردها قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩؛ وذلك لعدم وجود تقنين في القانون العراقي وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، العقود، عقود التكنولوجيا، نقل الملكية).

المبحث الأول: ماهية عقد نقل التكنولوجيا

إنّ بحث ماهية عقد نقل التكنولوجيا، يقتضي منا أن نوزع هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب يتناول المطلب الأول التعريف بعقد نقل التكنولوجيا، في حين يتناول المطلب الثاني بيان خصائص هذا العقد، أما المطلب الثالث فإنه يتناول تمييزه عن بعض الحالات القانونية المشابهة.

المطلب الأول: تعريف عقد نقل التكنولوجيا

ابتداءً لابد من ملاحظة غياب التنظيم التشريعي في العراق، لمثل هذا النوع من العقود المتعلقة بالملكية الفكرية، وذلك على صعيد القانون المدني والقانون التجاري وحتى قانون النقل، فقد عرف النقل بأنه العقد الذي يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الناقل بأن ينقل شيئاً أو شخصاً من مكان إلى آخر بوسائطه الخاصة مقابل أجره معينة (صالح ا.، 1982)، وعلى صعيد التشريعات فقد عرفت المادة (5) من قانون النقل العراقي رقم (٨٠) لسنة ١٩٨٣، عقد النقل بأنه "اتفاق يلتزم الناقل بمقتضاه بنقل شخص أو شيء من مكان إلى آخر لقاء أجر معين". وبعد أن تطرقنا لتعريف عقد النقل بوجه عام، كان من الضروري تعريف عقد نقل التكنولوجيا بوجه خاص، ذلك أن خير مناهج البحث ما بدأنا فيه بتعريف الموضوع، لنستبين حدوده، ونرسم معالمه بوضوح، والتعريف بعقد نقل التكنولوجيا بمعناه القانوني يتطلب تعريفه لغوياً واقتصادياً وهذا ما سنتناوله على النحو الآتي:

أولاً - المدلول اللغوي لاصطلاح التكنولوجيا

إنّ كلمة التكنولوجيا ليست عربية الأصل وإنما هي تتكون من مقطعين هما (Techne) وتعني الفن أو الصناعة (Logos) وتعني الدراسة أو العلم، وفي اللغة الفرنسية كلمة (Technique) وتعني أسلوب أداء المهنة أو الصناعة وتطورت نسبياً إلى كلمة (Technologic) ويقصد بها علم الفنون والمهن أو علم الفنون والحرف أو علم الصناعة (الأكيادي، 1989).

وفي اللغة العربية، فكلمة (Technology) ليست عربية المنشأ، إذ عربت إلى كلمة التقنية، على أساس وجود تشابه في اللفظ والمعنى بين الكلمتين العربية والأجنبية، وذلك على أساس أن الكلمة العربية لها أغلب حروف الكلمة الأجنبية. فضلاً عن ذلك فإن كلمة التقنية والإتقان مشتقة من الفعل تقن وإتقان الأمر أحكمه (العلايلي، 1974)، وأتقن الشيء أحكمه، قال تعالى (صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ) (سورة النمل، الآية: 88)، والتقنية هي: تأليفة من العمليات المستخدمة فعلاً في إنتاج سلعة معينة، في حين أن التكنولوجيا هي القدرة على إنشاء أو اختيار التقنيات المختلفة من ناحية، وعلى إعدادها واستعمالها من ناحية أخرى، وبتعبير آخر، فإن التقنيات هي مجموعة من الأساليب أو الأنماط في حين أن التكنولوجيا هي مجموعة من المعارف (عيسى، 1978).

ثانياً- المدلول الاقتصادي لاصطلاح التكنولوجيا

إنّ المدلول الاقتصادي لمصطلح التكنولوجيا، يشير إلى مجموعة المعارف والطرق العلمية اللازمة لتحويل عناصر الإنتاج إلى منتجات، وتتضمن وظائف الإنتاج والإدارة والتنظيم معتمدة على-العلم ومرتكزة على البحث والتطوير (سعدي، 1987)، أما بالنسبة للعلاقة بين مصطلح العلم والتكنولوجيا، فإنّ لكل منهما وظيفة معرفية معينة إذا صح مثل هذا التعبير، فالعلم هو معرفة "لماذا" أما التكنولوجيا فهي معرفة "كيف" وبتعبير آخر، فإن العلم هو نسق معرفي ينصب على البحث في العلاقة السببية العلمية وعلاقتها. بينما التكنولوجيا، تنصب على الكيفية التي تتعلق بتطبيق العلم في مجال الإنتاج بالمعنى الواسع. والعلم هو مصدر القوانين والنظريات العامة، بينما التكنولوجيا هي عبارة عن تطبيق هذه النظريات والقوانين في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة كذلك. فإن العلم هو نتاج فكري يتمثل في خلاصة البحوث المجردة، بينما التكنولوجيا هي نتاج عملي تولده البنية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية في المجتمع (سليمان، 1996)، وخلاصة القول، إن التكنولوجيا دون جدال هي مال من الناحية الاقتصادية (عيسى، 1978).

والجدير بالذكر أنّ منظمة (UNDO) قد عرفت المدلول الاقتصادي للتكنولوجيا باعتباره مجموعة المعارف والخبرات والمهمات اللازمة لتصنيع منتج أو عدة منتجات وإنشاء مشروع لهذا الغرض (الأكياي، 1989).

ثالثاً- المدلول القانوني لاصطلاح التكنولوجيا

إنّ مصطلح التكنولوجيا هو مصطلح حديث النشأة، وفي نفس الوقت يتسم بالغموض وعدم الدقة، وقد ذاع انتشاره في الدول النامية، على هذا الأساس فإن تحديد المدلول القانوني لهذا المصطلح، كان مثار جدل لدى الفقه القانوني، فقد عرفت الدكتورة سميحة القليوبي التكنولوجيا بأنّها (القليوبي، 1986)، بينما يرى الدكتور محسن شفيق أنّها "مجموعة معلومات تتعلق بكيفية تطبيق علمية أو اختراع، أي أنّها الجانب التطبيقي للعلم وأنه يطلق عليه في الاصطلاح الدارج حق المعرفة" (شفيق، 1984). ومن الملاحظ أن هذا التعريف يتضمن خلطاً واضحاً بين حق المعرفة الـ (Know-How) والتكنولوجيا بالرغم من وجود فرق بينهما*.

بينما يعرفها الدكتور حسن عباس بأنها "أفكار تتعلق بتطبيقات عملية في مجال الصناعة يترتب عليها تقدم واضح في مستوى الفن الصناعي وذلك بالقياس إلى الحالة السابقة لاكتشاف الفكرة" (عباس، 1976)، ويلاحظ أن هذا التعريف يركز في جوهره ويتعلق ببراءة الاختراع أكثر منه تعريفاً للتكنولوجيا، وبراءات الاختراع، لا بل جميع حقوق الملكية الصناعية ليست سوى عنصر من عناصر التكنولوجيا يقوم بجانبها عناصر أخرى، كتلك المتعلقة بالخبرات المكتسبة بأشخاص العاملين نتيجة للدرس والتدريب والتجارب، وهذه لا تتعلق بتطبيقات علمية في مجال الصناعة، إلا أن توفر هذه الخبرات يعد مصدراً تكنولوجياً مهماً في الوقت ذاته في حين ترى الدكتورة نداء كاظم محمد المولى بحق، إن مفهوم التكنولوجيا من الناحية القانونية لا تخرج عن كونها "عناصر معنوية تعني بلوغ درجة عالية من المهارة في جانب عملي معين استلزم تطورها بذل جهود مستمرة ونفقات مالية كبيرة، بحيث أصبحت موضوع انتفاع ضروري لازم في الحياة

* سيأتي بيان الفرق بين المعرفة الفنية والتكنولوجيا في المطلب الثالث من هذا المبحث.

المعاصرة سواء من حيث الاستغلال أو الاستعمال لمن يحوزها وبهذا المفهوم فإن التكنولوجيا تصبح محلاً للملكية" (المولى، 2003).

ووفق هذا التعريف، فإن التكنولوجيا تعد مالا معنويًا*، والرأي عندي أن المفهوم القانوني الدقيق للتكنولوجيا، أنها تعنى مجموعة المعارف المستخدمة في إنتاج السلع والخدمات وفي اختراع سلع جديدة. ويجب الإبقاء على الفرق بينها وبين العلم، باعتبار الأخير مجرد أفكار مجردة، في حين أن الأولى تعد تصرفاً ونشاطاً. وعلى هذا الأساس فإن الحائز لهذه الأموال المعنوية بشكل مشروع يمكنه نقلها إلى من يحتاجها ويبيدي استعداداه لاكتسابه وحيازتها. فالتكنولوجيا هي محل للملك وقد تكون مصدراً للربح في حالة كونها محلاً للاستثمار (ذنون، حق الملكية، 1958)*.

وعلى الصعيد الدولي، فقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة التكنولوجيا بأنها "كل ما يمكن أن يكون محلاً لبيع أو شراء أو تبادل وعلى وجه الخصوص براءات الاختراع والعلامات التجارية والمعرفة الفنية غير الممنوح عنها براءات أو علامات أو القابلة لهذا المنح وفقاً للقوانين التي تنظم براءات الاختراع والعلامات التجارية، والمهارات والخبرات التي لا تنفصل عن أشخاص العاملين والمعرفة التكنولوجية المتجسدة في أشياء مادية وبصفة خاصة المعدات والآلات" (خليل ج.، 1983).

في حين عرفت المنظمة الدولية لحماية الملكية الصناعية التكنولوجيا بأنها "كافة الطرق الصناعية والمعرفة المكتسبة اللازمة لتشغيل واستغلال فن صناعي معين ووضعه موضع التنفيذ" (المولى، 2003)، بينما توسع المنظمة الدولية للملكية الفكرية الويبو (Wipo)*، من معطيات التكنولوجيا فتعرفها بأنها "المعرفة والخبرة المكتسبة ليست فقط للتطبيق العملي لتقنية ما، بل أيضاً للاستغلال الإداري والمالي والتجاري والصناعي لمشروع ما".

ويلاحظ على التعريف الأول والثاني أنه تنقصه الدقة والتحديد، فقد ركز كلاهما على ما يصلح أن يكون موضوعاً أو عنصراً للتكنولوجيا ورأى فيه بياناً لمفهومها، دون إعطاء تعريف واضح لهذا المصطلح الحديث، أما تعريف منظمة الويبو، فكان أكثر دقة من سابقه إلا أنه ركز وبالدرجة الأساس على بيان نطاق تطبيق التكنولوجيا.

واستكمالاً لوحدة الموضوع، فإنه يتعين تعريف عقد نقد التكنولوجيا، فقد عرفه بول روما بأن عقد نقل التكنولوجيا لا يخرج عن كونه "اتفاق يتعهد بموجبه شخص طبيعي أو معنوي بأن يجعل المتعاقد معه ينتفع بما في حوزة المرخص من صيغ وطرق سرية خلال مدة معينة لقاء ثمن معين يتعهد المرخص له ببذله" (Landlois، 1980). وخصوصية هذا التعريف أنه يتيح الفرصة لمعرفة طبيعة العقد من الناحية القانونية، كما يساعد على التمييز بينه وبين عقود أخرى تنطوي على محل يشابه المعرفة الفنية، مثل المساعدة الفنية وبراءات الاختراع.

* تنص المادة (٧٠) من القانون المدني العراقي على أنه "١- الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان
2- ويتبع في حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وعلامات التجارة ونحو ذلك من الأموال المعنوية أحكام القوانين الخاصة".
* إن حق الملكية محل استثمار من حيث السلطات التي يمنحها لصاحبه على الشيء محل الملكية، من حيث الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي عناصر حق الملكية، وللمزيد من التفصيل انظر: د. حسن علي الذنون، حق الملكية، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٨، ص ٢٣ وما بعدها ود. عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٩.
* تعني كلمة (Wipo) World intellectual property organization.

في حين عرف الدكتور صلاح الدين الناهي عقد نقل التكنولوجيا بأنه "عقد تمكين من الانتفاع من صيغ وطرق يحتفظ المرخص بسرهما، لا من الانتفاع بها (الناهي، 1983). وهو بهذا التعريف يميز بين أمرين، الأول، أن المتلقي أي (المرخص له) ينتفع من صيغ وطرق معينة مع ضرورة الاحتفاظ بسرية تلك الطرق، والثاني، أن المتلقي ينتفع بالصيغ والطرق ذاتها دون أن يطلع على سريتها.

فيما يذهب المحامي يونس عرب إلى تعريفه بأنه يعني العملية الفكرية التي: ما بين مورد التكنولوجيا ومستوردها أو متلقيها، إذ على المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، كما أن عليه أن يقربها ويوفرها للمستورد، وهذا يقتضي قيام تعاون وتبادل بينهما تمهيداً لإتمام هذا النقل. (عرب، بلا تاريخ)

فيوجد نقل للتكنولوجيا، عندما يتمكن الطرف المتلقي لها، من تنفيذ التكنولوجيا المستوردة، وذلك في مرحلة أولى، ومن إعادة إنتاجها، وذلك في مرحلة ثانية، ثم يصل إلى مرحلة التجديد، فحائز التكنولوجيا يقوم بنقلها في مقابل معين، بمعنى أن نقل التكنولوجيا عملية تستخدم فيها قيمة الاستعمال أو المنفعة، وكذلك قيمة المبادلة للتكنولوجيا المنقولة وهذه الأخيرة باعتبارها قيمة مبادلة، تنقل من خلال شبكة تسيطر عليها فكرة السلطة والنفوذ، وتعد سلعة من نوع خاص، تكتسب مقابل عوض، وبالتالي، فإن لها سوقها الخاصة (المنجي، 2002).

أمّا على الصعيد التشريعي، فلم نجد تعريفاً لعقد نقل التكنولوجيا، إلا في قانون التجارة المصري الجديد رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، فقد عرف عقد نقل التكنولوجيا بشكل خاص في المادة (٧٣) منه بأنه "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه (مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، ولا يعتبر نقلاً للتكنولوجيا مجرد بيع أو شراء أو تأجير أو استئجار السلع، ولا بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الترخيص باستعمالها إلا إذا ورد ذلك كجزء من عقد نقل تكنولوجيا أو كان مرتبطاً به"، وعلى هذا الأساس فإن عقد نقل التكنولوجيا هو كل اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل آلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات، وأن محل هذه المعرفة يمكن أن تتعلق بتكنولوجيا الإنتاج والاستعمال وتكنولوجيا الخدمات التي تشمل التنظيم والإدارة.

وقد استبعد المشرع من نطاق هذا العقد مجرد بيع أو شراء أو تأجير السلع باعتبار أن المحل الرئيسي لتلك العقود هو شيء آخر، خلاف نقل المعرفة والمعلومات نقلاً للتكنولوجيا عقود بيع العلامات التجارية أو الأسماء التجارية أو الفنية ولا يعتبر التراخيص باستعمالها.

المطلب الثاني: خصائص عقد نقل التكنولوجيا

ابتداءً، يلاحظ أن تحديد خصائص عقد نقل التكنولوجيا، يقتضي وجود صياغة تشريعية لهذا النمط من العقود، ونظراً لغياب هذه الصياغة التشريعية في القانون المدني العراقي، فليس من سبيل إلا الاستعانة بالأحكام التشريعية التي أوردها قانون التجارة المصري، والتي يمكن في ضوءها تحديد الخصائص المميزة لهذا النوع من العقود وعلى النحو الآتي:

١. عقود نقل التكنولوجيا من العقود التي تتم عبر شبكات الانترنت: تنص المادة (٧٢) من قانون التجارة المصري على أنه "تسري أحكام هذا الفصل على كل عقد لنقل التكنولوجيا لاستخدامها في جمهورية مصر العربية سواء أكان هذا النقل دولياً يقع عبر الحدود الإقليمية لمصر أم داخلياً، ولا عبرة في الحاليتين الجنسية أطراف الاتفاق أو لحال إقامتهم.

٢. كما تسري أحكام هذا الفصل على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يبرم بعقد مستقل أو ضمن عقد آخر".

لا خلاف في أن العقود المدنية عامة، والعقود التجارية خاصة. تتم بإيجاب وقبول متطابقين، وهو أمر بديهي يقتضيه تعريف العقد*، وقد يكون التعاقد بين حاضرين وقد يكون بين غائبين*، ونظراً لقيمة الوقت فقد يتم العقد بالمراسلة أو بالتلفون، وقد يتم بوسائل الاتصالات الحديثة ولاسيما شبكة الانترنت.

٢. عقد نقل التكنولوجيا من العقود الملزمة للجانبين: نص قانون التجارة المصري في المادة (٧٣) من ذات القانون على أنه "عقد نقل التكنولوجيا اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا) لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها...".

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن عقد نقل التكنولوجيا هو من العقود الملزمة للجانبين التي تنشئ منذ لحظة إبرامها التزامات متقابلة في ذمة كلا الطرفين المتعاقدين وهما (المورد والمستورد)، فالتزامات كل منهما تعتبر سبباً للالتزامات المتعاقدين الآخر، وبالتالي إذا أبطل التزام احد الطرفين أو انقضى لأي سبب من الأسباب بطل أيضاً التزام الآخر وانقضى، وإذا امتنع احدهما عن تنفيذ التزاماته جاز للطرف الآخر أن يتمسك بالدفع بعدم التنفيذ أو يطلب فسخ العقد*، ويترتب على التقابل بين هذه الالتزامات أن يكون لكل منها محل متميز عن محل التزامات الطرف الآخر، فمحل التزام المورد هو تمكين المستورد من الانتفاع بعناصر التكنولوجيا، بينما محل التزام المستورد، وهو أداء المقابل المتفق عليه بالعقد، ويؤدي الإخلال بأي التزام متولد عن هذا العقد إلى قيام دعوى المسؤولية عن العقد، وتعتبر نتيجة طبيعية لهذه الخاصية (المنجي، 2002).

٣. عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية: تنص المادة (٧٤) في الفقرة (١) من ذات القانون على أنه: "١- يجب أن يكون عقد نقل التكنولوجيا مكتوباً وإلا كان باطلاً".

إذا كانت القاعدة العامة في العقود هي قاعدة الرضائية، أي أن العقد ينعقد بمجرد توافر أركانه الثلاثة وهي التراضي والمحل والسبب، أي إنه يتم بمجرد تطابق الإرادتين دون حاجة إلى إفراغ الإرادة في شكل خاص، إلا أن المشرع قد يخرج عن هذه القاعدة العامة بشكل صريح، فيلزم لانعقاد العقد، إضافة إلى توافر الأركان الثلاثة الأولى، ركن رابع هو ركن الشكلية، وهذا هو حال عقد نقل التكنولوجيا، فقد جعل منه المشرع المصري عقداً شكلياً، لا ينعقد إلا إذا توافرت أركانه الأربعة وعند تلك اللحظة تترتب عليه آثاره القانونية. (احمد، 2004)

* تنص المادة (٧٣) من القانون المدني العراقي على أنه العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول آخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه.

* وهذا ما نصت عليه المادة (٨٨) من القانون المدني العراقي بقولها يعتبر التعاقد بالتلفون أو بأية طريقة مماثلة كأنه تم بين حاضرين فيما يتعلق بالزمان وبين غائبين فيما يتعلق بالمكان.

* وهذه المسائل لا تعدو أن تكون في حقيقة الأمر تطبيقاً للنظرية العامة في الالتزام وللمزيد من التفصيل ينظر: نصوص المواد (٢٨٠) و (١٧٧) من القانون المدني العراقي.

٤. عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة: تنص المادة (٨٢) من ذات القانون المذكور آنفاً على أنه "١- يلتزم المستورد بدفع مقابل التكنولوجيا والتحسينات التي تدخل عليها في الميعاد والمكان المتفق عليهما. ٢- يجوز أن يكون المقابل مبلغاً إجمالياً يؤدي دفعة واحدة أو على دفعات متعددة، كما يجوز أن يكون المقابل نصيباً من رأس المال المستثمر في تشغيل التكنولوجيا أو نصيباً من عائد هذا التشغيل، ٣- ويجوز أن يكون المقابل كمية معينة من السلعة التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها أو مادة أولية ينتجها المستورد ويتعهد بتصديرها إلى المورد".

يتضح من خلال هذا النص أن عقد نقل التكنولوجيا يعد من عقود المعاوضة، وهذا الأخير هو العقد الذي يأخذ فيه المتعاقد مقابلاً لما أعطاه (البشير، 1980)، فهذا النص يؤكد على العوض لا باعتباره المقابل الذي يلتزم المستورد بدفعه إلى المورد فحسب، وإنما باعتباره ركناً من أركان العقد، فهو من عقود المعاوضة لأن كلاً من طرفي العقد يحصل على مقابل لما يلتزم بمقتضاه، فالتمكين من الانتفاع بخدمات نقل التكنولوجيا هو العنصر الجوهرى الأول في هذا العقد، والمقابل أو العوض هو العنصر الجوهرى الثاني في هذا العقد أيضاً، وتعبير آخر فإن المقابل النقدي لعقد نقل التكنولوجيا هو عبارة عن مبلغ من النقود يقوم متلقي التكنولوجيا أي المستورد بدفعه للمورد كمقابل للمعرفة الفنية التي نقلها إليه المورد والتحسينات التي ادخلها على التكنولوجيا موضوع العقد. (مراد، 2000).

٥. عقد نقل التكنولوجيا من عقود المدة: تنص المادة (٨٦) من قانون التجارة المصري على أنه "يجوز لكل من طرفي عقد نقل التكنولوجيا بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ العقد، أن يطلب إنهاؤه أو إعادة النظر في شروطه بتعديلها بما يلائم الظروف الاقتصادية العامة القائمة، ويجوز تكرار تقديم هذا الطلب كلما انقضت خمس سنوات ما لم يتفق على مدة أخرى".

يتبين من خلال هذا النص أن عقد نقل التكنولوجيا، يعتبر من عقود المدة، فالمدة تعتبر عاملاً جوهرياً في العقد، وهذا يجعل منه عقداً زمنياً، ويستغرق تنفيذ هذا العقد مدة خمس سنوات وبهذا يختلف عقد نقل التكنولوجيا باعتباره من العقود الزمنية عن العقود الفورية التنفيذ (البشير، 1980)، إذ لا يؤدي الزمن فيها دوراً جوهرياً، وعنصر الزمن لا يمكن فصله عن عنصر التمكين بالانتفاع بالنقل أو عنصر المقابل للنقل، فالتمكين من الانتفاع بالنقل لا يتصور إلا أن يكون ممتداً في الزمان، والمقابل يحسب على أساس مدة الانتفاع، والعقود الزمنية أما أن تكون مستمرة التنفيذ أو تكون دورية التنفيذ، ويدخل عقد نقل التكنولوجيا في دائرة العقود المستمرة التنفيذ، لأن التمكين بالانتفاع بنقل التكنولوجيا يتحقق خطوة خطوة، وليس في فترات دورية (المنجي، 2002).

ويلاحظ على هذا النص أنه يعتبر من قبيل القواعد القانونية المكملة والمفسرة لإرادة المتعاقدين، فقد أعطى المشرع للمتعاقدين حرية إنهاء العقد أو إعادة النظر في شروطه، وذلك بما يلائم الظروف الاقتصادية المستجدة، وبغض النظر عن مدة العقد على أنه يجوز تكرار هذا الطلب كلما انقضت مدة خمس سنوات إلا إذا اتفق المتعاقدان على مدة أخرى.

٦. عقد نقل التكنولوجيا من العقود التي تتميز بخصوصية المحل فيها: إن التكنولوجيا تعتبر محل العقد في عقد نقل التكنولوجيا، بمعنى آخر إن التكنولوجيا تعتبر الأداء الذي اتجهت له إرادة طرفي الالتزام، وإن هذا الأداء أما أن يكون عملاً

أو امتناعاً عن عمل أو نقل حق عيني*، وفي الحالة الأولى والثانية يكون مظهر وجوده هو مكان القيام به (ذنون، نظرية الالتزامات، 1976)، ويبدو هذا الأمر واضحاً في عقود التدريب والبحث حيث ينتقل عمال وفتيو المتلقي أي المستورد إلى منشآت المجهز أي المورد أو العكس، وكالتزام العامل بالامتناع عن إفشاء أسرار المهنة، أما إذا كان محل الالتزام هو نقل حق الملكية أو أي حق عيني آخر كمعلومات أو معرفة، فإننا نكون وفق القواعد العامة أمام فرضيتين لا ثالث لهما:

- الفرضية الأولى: أن ينصرف قصد المتعاقدين إلى التعامل على شيء موجود في الحال، مثال ذلك عقود الهندسة والمساعدة الفنية.

- الفرضية الثانية: أن ينصرف قصد المتعاقدين إلى التعامل في شيء لم يكن موجوداً في الحال ولكنه ممكن الوجود في المستقبل كما هو الحال في عقود البحث والتطوير.

وفي هذه الحالة الأخيرة لا يشترط في المحل أن يكون موجوداً وقت التعاقد، فينعقد العقد صحيحاً، طالما أنه قابل للوجود*.

وهذا يعني أن خاصية الجدة (حمد، 1997) التي تمتاز بها المعرفة الفنية تكون قائمة على عناصر موجودة، مع إضافة تحسينات عملية أو تفصيلية تدخل في صناعة محددة. ومعيار التجديد في هذه الحالة هو معيار ذاتي، إذ يقاس بمستوى التكنولوجيا الموجودة في المشروعات الأخرى وخاصية الجدة هذه قد تكون مطلقة فيكون لها طابع الاختراع وقد تكون نسبية أي لا تكون المعرفة جديدة تماماً (المولى، 2003)، غير أن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الملكية الفكرية (ترييس) لم تأخذ بالجدة النسبية، إنما اشترطت أن تكون الجدة مطلقة من الناحية الموضوعية والشكلية (عرب، بلا تاريخ).

أما من حيث تعيين محل العقد تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة والغرر* فمعروف أن الأشياء المعينة بالذات يتم تعيينها إذا كانت موجودة في مجلس العقد، أما إذا كانت غير موجودة فإن المتعاقدين اللذين تعاملوا على شيء غير موجود فإنه يكون لهم خيار الرؤية أو خيار التجربة أو خيار التعيين (ذنون، حق الملكية، 1958)، وهذا كله وفقاً للقواعد العامة في النظرية العامة للالتزام.

غير أن كل هذه القواعد لا تنطبق على محل عقد نقل التكنولوجيا، والسبب في ذلك هو أن طبيعة المحل وخصائصه لا تسمح بهذا التطبيق، فمحل عقد نقل التكنولوجيا يتمثل بالمعرفة الفنية*، بيد أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المجال: هل المعرفة الفنية وباعتبارها محلاً لهذا العقد قابلة للانتقال للغير؟

* وهذه المسائل تشكل محل الالتزام وهذا ما أكدت عليه المادة (٦٩) من القانون المدني العراقي بقولها:
"١- الحق الشخصي هو رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل.

٢- ويؤدي التعبير بلفظ (الالتزام) ولفظ (الدين) نفس المعنى الذي يؤديه التعبير بلفظ (الحق الشخصي)".

* وهذا ما أكدته المادة (١٢٩/١) من القانون المدني العراقي بنصها:

١- "يجوز أن يكون محل الالتزام معدوماً وقت التعاقد إذا كان ممكن الحصول في المستقبل وعين تعييناً نافياً للجهالة والضرر".

* ينظر نص المادة (١٢٨) من القانون المدني العراقي.

* سيأتي بيان الفرق بين التكنولوجيا والمعرفة الفنية.

جواباً عن ذلك نقول إنّ المعرفة الفنية وكمحل للعقد يمكن أن تنتقل للغير وذلك باعتبارها أي مال من الأموال قابل للتعامل به، فلا يحول دون ذلك إلا إذا أوجد نص في القانون يقضي بخلاف ذلك أو كان الفعل مخالفاً أو للنظام العام والآداب العامة.

المطلب الثالث: تمييز عقد نقل التكنولوجيا عن بعض الحالات المشابهة

نودُّ أن بين في هذا المطلب الفرق بين مفهوم التكنولوجيا عموماً والمعرفة الفنية خصوصاً، باعتبار هذه الأخيرة تشكل محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، هذا من جانب، ومن جانب آخر، نحاول بيان الفرق بين عقد نقل التكنولوجيا وعقد المشورة المعلوماتية، وهذا يقتضي أن نوزع هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

أولاً: تمييز عقد نقل التكنولوجيا عن المعرفة الفنية

تعدُّ المعرفة الفنية عنصراً من عناصر التكنولوجيا، وتمثل المحور الرئيس للعمليات نقل التكنولوجيا على الصعيد الدولي، لكن ثمة فرق دقيق جداً بين التكنولوجيا والمعرفة الفنية، فالخبرة هي وعاء يحوي المعرفة الفنية إضافة إلى عناصر أخرى كالمساعدة الفنية وبراءات الاختراع والتراخيص الصناعية والعلامات التجارية، وكل من هذه العوامل يمكن أن تكون محلاً لعقد نقل التكنولوجيا (المولى، 2003).

وجدير بالذكر أن المعرفة الفنية لها مفهومان:

المفهوم الأول في المجال الفني. والمفهوم الثاني في المجال القانوني، ففي المجال الفني تختلف المعرفة الفنية عن غيرها من المعارف التكنولوجية، وذلك من حيث العناصر المادية التي تضمها والتي تؤثر في أسلوب نقلها. فالتكنولوجيا مجموعة معارف تتجسد في أشياء مادية كالوثائق والعدد والآلات والإنسان ذاته وعلى هذا الأساس تختلف أداة النقل، فهي في عقود نقل التكنولوجيا تتمثل في عقود مختلفة كعقد البيع والمقولة والبحث والهندسة. بينما في المعرفة الفنية وبمعناها الفني فإنها تتجسد في عاملين رئيسين:

1. الوحدة الإنتاجية المتمثلة بالعناصر المادية.

2. هو العقول والأيدي، ومن ثم فإن عملية نقلها تتم من خلال عقود تختلف من حيث الطبيعة والأسلوب، كعقود التدريب مثلاً سواء كان التدريب داخل وحدات المصدر أو كان من خلال الانتقال إلى وحدات المستورد (عيسى، 1978).

أمّا عن المفهوم القانوني للمعرفة الفنية، فيلاحظ أنه محل خلاف بين الفقه والقضاء، إذ يعرف الفقيه الألماني د. يرمنجر المعرفة الفنية من الناحية القانونية إنها كل المعلومات التقنية التي تمثل إثراء تقنياً والتي تفتقر المعرفة بها على دائرة ضيقة من الأشخاص (عيسى، 1978).

في حين يذهب الأستاذ (ماك دونالد) في تعريفه للمعرفة الفنية فيقول بأنها "عبارة عن معلومات فنية لها ميزتان، الأولى إنها سرية والثانية إنها تعطي لصاحبها أفضلية على منافسيه" (Donald, 1969).

وعلى صعيد القضاء، فقد أشار الدكتور حسام محمد عيسى، إلى أن القضاء الأمريكي، قد أصدر بعض القرارات التي تتضمن مفهوماً قانونياً للمعرفة الفنية، ففي قرار صادر عام ١٩٦٢، عرف القضاء الأمريكي المعرفة بأنها "الأساليب والطرق الصناعية والمعارف والخبرات المرتبطة بها". وبهذا المعنى يأخذ القضاء الانكليزي، إذ يرى أن المعرفة الفنية هي أشياء

تختلف عن المعارف السرية. فهي الأسلوب أو الطريقة التي يؤدي بها الشخص الماهر عمله ومن خلالها يعبر عن خبرته ومهارته. فالمعرفة لا تنقل بمجرد إتباع إرشادات مكتوبة، إنما تنقل من خلال أسلوب الشخص الخبير وتطبيقه لهذه الإرشادات (الناهي، 1983).

ومن خلال كل ما تقدم، يتضح لنا أن المعرفة الفنية تتحلل إلى عنصرين أساسيين هما المعرفة والخبرة، **فلعنصر الأولى:** أي المعرفة، تعد العنصر المعنوي لمجمل المعارف المكتسبة، فهي محل استغلال متى ما أمكن الانتفاع بها. بينما يعني **العنصر الثاني:** أي الخبرة، التطبيق العملي، وتتضمن سلسلة من التجارب إلى أن تنتهي بالسر الصناعي (الناهي، 1983)، ويمكن أن نعدّها العنصر المادي للمعرفة.

وجدير بالذكر أنّه "يجب التمييز بين السر الصناعي والمعرفة من حيث المضمون، فالمعرفة الفنية قيمة اقتصادية قابلة للتعرف بها، بينما السر الصناعي يقتصر على المالك، ونادراً ما يمكن التصرف به، وقد يشكل عنصراً من عناصر المعرفة الفنية، عندما يمكن نقلها بعد أن تتجسد بأحد عواملها، ومن ثم يتم نقلها بالأسلوب المناسب، أما بعقود التدريب أو البحث أو الاستشارة الفنية؟ (المولى، 2003).

ثانياً: تمييز عقد نقل التكنولوجيا عن عقد المشورة المعلوماتية

يعرف عقد المشورة المعلوماتية "بأنّه ذلك العقد الذي يعتمد على أداء معين للمستشار المتخصص والذي يضع العميل ثقته فيه بقصد الحصول على أنظمة معلومات متطورة تعكس خبرته في تحليل المعلومات التي يتلقاها من العميل وتخزينها في جهاز الحاسب الآلي والذي يقوم بمعالجتها آلياً طبقاً للغة الحاسب الآلي التي يعرفها خبير البرمجة (المستشار) وإخراجها من إحدى وحدات الإخراج لهذا الجهاز في شكل برنامج تطبيقي يكفل تحقيق نتائج تتفق والغاية التي يبحث عنها العميل من وراء إبرامه لهذا العقد" (سعيد، 1995).

فجوهر هذا العقد هو المشورة التي يجب ان يتضمنها البرنامج التطبيقي الذي يعبر عن خلاصة فكر خبير البرمجة واستعانتها بالتكنولوجيا المعاصرة (**جهاز الحاسب الآلي**) الذي يوجه آلياً، جملة من الإيعازات التي تفهمها الحاسبة بلغتها الوحيدة لتخرج في صورة البرنامج التطبيقي الذي هو جوهر المشورة والذي يعكس خبرة المستشار وتفوقه في مجال المشورة.

ولما كان عقد المشورة المعلوماتية، يعتمد على مجموعة من المعلومات يقدمها المستشار لعميله من خلال تكنولوجيا المعرفة التي يملكها وأدواتها التقنية، فقد ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن عقد المشورة المعلوماتية هو صورة من صور عقد نقل التكنولوجيا. مستندين في تبرير وجهة النظر هذه إلى وجود مجموعة من العناصر الجوهرية المتشابهة بينهما وفي مقدمتها أن موضوع عقد نقل التكنولوجيا هو إنشاء التزام في ذمة أحد المتعاقدين بأن ينقل ما لديه من معرفة فنية إلى المتعاقد الآخر نظير مقابل مادي، وهذا هو جوهر عقد المشورة المعلوماتية.

فضلاً عن أنّ المعرفة الفنية تشكل محلاً لعقد نقل التكنولوجيا ولعقد المشورة المعلوماتية، إضافة إلى الأجر يعدّ أحد الالتزامات الأساسية لعقد نقل التكنولوجيا وهذا هو شأن عقد المعلوماتية، إضافة إلى أن عبارة (**Know how**) تتضمن الآن عنصراً ذهنياً يتمثل بالمعرفة والخبرة ومن ثم فالنشاط الذهني الذي يقوم به المستشار من خلال فهم آليات

الحاسب الآلي ولغته وكيفية معالجته للمعلومات آلياً، ومن ثم تسليم البرنامج المعلوماتي متضمناً هذه المعرفة الفنية والذهنية، فإن كل ذلك يسمح بالقول بوصف أدائه في عقد المشورة بأنه من قبيل عقود نقل التكنولوجيا (سعيد، 1995).

إذا كان ما تقدم ذكره يمثل عناصر مشتركة بين عقد المشورة المعلوماتية وعقد نقل التكنولوجيا، بحيث يبعث على الاعتقاد بأن الأول ما هو إلا صورة من هذا الأخير، فإن أوجه الاختلاف بينهما تبدو واضحة ويمكن إيجازها بما يلي:

١. إذا كان منتج (المصدر) التكنولوجيا يدخل في اعتباره عند تقديره للمقابل تلك الخسائر التي تتحقق من اقتسامه السوق التسويقي لهذه التكنولوجيا بينه وبين المتنازل له (المستورد)، فإنه على عكس ذلك، يدخل المستشار في اعتباره عند تقدير أجره مدى نجاح معرفته الفنية وإبداعه الفكري من خلال نجاح برنامجه في تحقيق أهدافه في تحسين إنتاجية المشروع وتسويقه. وأن التنافس هنا غير وارد، ونجاح العميل لا يعني فقدان المستشار لعملائه، كما هو الحال بالنسبة للنجاح الذي يصادف المتنازل له (المستورد) في استغلال التكنولوجيا، حيث أن الوجه الآخر لهذا النجاح يعني فقدان منتج التكنولوجيا، لعملائه في تسويق سلعته (سعيد، 1995).

٢. إذا كان عقد نقل التكنولوجيا يتضمن نقل أسرار التكنولوجيا والتنازل عنها للمرخص له (المستورد) وطرق استيعابها، فإن هذه المسألة تبعد المقارنة بين هذا العقد وعقد المشورة فالمستشار لا ينقل إلى عميله أية أسرار تكنولوجية، وكل ما في الأمر أنه يوجهه من خلال برنامجه - (سواء البرامج التطبيقية أو التشغيلية) (الحنفاوي، 2001) - إلى اختيار أفضل مساعدة في بعث الحياة مرة أخرى في مشروعه وانتشاله من عثرته (عيسى، 1978).

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا

يتنازع تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، اتجاهات رئيسة ثلاثة، الأول: يمثل الاتجاهات الفقهية العامة لتقسيم عقود نقل التكنولوجيا، وهذا بدوره انقسم في هذا الأمر إلى اتجاهين أساسيين، هما تقسيم عقود نقل التكنولوجيا بحسب الشروط التقييدية الواردة فيها، والآخر هو تقسيمها بحسب محل العقد أي مضمون الالتزام الرئيسي فيها، أما الاتجاه الثاني: فيذهب في تحديد طبيعتها القانونية على أساس أنها نوع من أنواع العقود المسماة، أما الاتجاه الثالث: فيرى أن عقد نقل التكنولوجيا هو نوع من أنواع العقود التجارية، وعلى هذا الأساس، فإن هذا المبحث يتوزع إلى ثلاثة مطالب يتناول كل مطلب منها اتجاهاً على حدة على النحو الآتي:

المطلب الأول: الاتجاهات الفقهية العامة لتقسيم عقود نقل التكنولوجيا

ذهب جانب من الفقه إلى أنّ مصطلح عقد نقل التكنولوجيا، هو في حقيقة الأمر، ليس إلا مجموعة من العقود المتنوعة والمتباينة، لكل منها طبيعته القانونية الخاصة، ونظامه القانوني المتميز، وعلى هذا الأساس، نجد أن بعضاً منها ليس إلا عقد بيع أو إيجار أو مقابلة. لا بل أن البعض من عقود نقل التكنولوجيا، هو في حقيقة الأمر، ليس إلا مركباً عقدياً، من مجموعة من العقود المترابطة مع بعضها البعض، وذلك على غرار عقد الفندقية. أما ما يجمع عقود نقل التكنولوجيا على تنوعها وتباينها، إنها تؤدي إلى نقل المعارف التكنولوجية من الطرف الأول إلى الطرف الثاني في العقود وذلك باعتباره أثراً من الآثار المترتبة عليها سواء ترتب هذا الأثر بصفة أصلية أو تبعية (المنجي، 2002) وهذه الاتجاهات الفقهية العامة انقسمت في تحديد الطبيعة القانونية لهذا النوع من العقود إلى اتجاهين أساسيين هما:

- الاتجاه الأول: الشروط التقييدية: وقد تبنت هذه الاتجاه منظمة الانكتاد، وقد كان له أثر كبير على تشريعات نقل التكنولوجيا في الدول النامية، فبموجب هذا الاتجاه يكون الاهتمام بشكل رئيسي بالشروط التقييدية التي تفرضها الشركات متعددة الجنسيات على المشروعات المتلقية للتكنولوجيا في الدول النامية.

فقد بدأ اعتباراً من أواخر الخمسينات ومطلع الستينات الاهتمام الدولي بالتنظيم القانوني لنقل التكنولوجيا، وتولت هيئات دولية وإقليمية مهمة التوصل إلى صيغ نموذجية مقبولة لعقود نقل التكنولوجيا، وفي هذا الصدد فإن أهم الجهود تتمثل بما قدمته وبذلتها منظمات وهيئات أربع من هيئات الأمم المتحدة، الأول، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية (أنكتاد) منذ العام ١٩٦٢، وجهود مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو) منذ عام ١٩٦٥، وجهود لجنة الأمم المتحدة للتجارة الدولية (يونسترال) منذ عام ١٩٦٦، وجهود المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايو) لعام ١٩٦٧ (عرب، بلا تاريخ).

وحديثاً قررت المادة (٤٠) من جملة مبادئ في حقل مراقبة الممارسات غير المشروعة في التراخيص العقدية، تمثل أساساً مهماً لمواجهة الشروط الجائرة في تعاقدات وتراخيص نقل التكنولوجيا، فقد نصت المادة المذكورة على أنه "١- توافق البلدان الأعضاء على أنه قد يكون لبعض ممارسات أو شروط منح التراخيص للغير فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية المقيدة للمنافسة آثار سلبية على التجارة، وقد تعرقل نقل التكنولوجيا ونشرها. ٢- لا يمنع أي من أحكام هذا الاتفاق البلدان الأعضاء من أن تحدد في تشريعاتها ممارسات أو شروط التراخيص للغير التي يمكن أن تشكل في حالات معينة إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي على المنافسة في السوق ذات الصلة. وحسبما تنص عليه الأحكام الواردة أعلاه، يجوز لأي من البلدان الأعضاء اتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع الأحكام الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق لمنع هذه الممارسات أو مراقبتها، ويجوز أن تكمل هذه التدابير مثلاً منع اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص وليس المرخص له، ومنع الطعن في قانونية التراخيص أو منع اشتراط التراخيص القمري بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد، في إطار القوانين واللوائح التنظيمية المتصلة بذلك في أي من الدول الأعضاء" (عرب، بلا تاريخ)، ويتضح من خلال النص المذكور أنفاً أن هناك اتفاقاً دولياً على الأمور التالية:

١. إن القيود المفروضة في بعض اتفاقيات نقل التكنولوجيا وتراخيص الملكية الفكرية سيكون لها أثر سلبي على التجارة العالمية وستؤدي إلى عرقلة نقل ونشر التكنولوجيا.

٢. للدول الأعضاء حق تحديد الممارسات أو الشروط ذات الأثر السلبي ولها حق اتخاذ التدابير لمنعها أو مراقبتها.

٣. يحق حظر اشتراط عودة الحق في براءات اختراع ناجمة عن التراخيص إلى المرخص.

٤. يحق منع الطعن في قانونية التراخيص.

٥. يحق منع اشتراط التراخيص القسري بمجموعة حقوق بدلاً من حق واحد.

وهذا هو موقف المشرع المصري من الشروط التقييدية وذلك ما أكدته المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري الجديد، رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

- الاتجاه الثاني: محل العقد: تزعم هذا الاتجاه الأستاذ فيليب كان Philippe kaha، إذ ذهب إلى تقسيم عقود نقل التكنولوجيا بحسب محلها، أي حسب مضمون الالتزام الرئيسي فيها، وقال بأنها تكون على نوعين هما:

١. عقود اكتساب التكنولوجيا التي يكون محلها الرئيسي، نقل المعارف والقدرات التكنولوجية، وهي عقود التنظيم وعقود التدريب وعقود المساعدة الفنية، وعقود البحث.

٢. وإلى عقود تنتج آثاراً في مجال نقل التكنولوجيا دون أن تكون هذه الآثار. المحل الرئيسي للعقد وهي عقود الترخيص في استغلال براءات الاختراع، وعقود بيع العدد والآلات وعقد تسليم المفتاح وإنشاء وبيع المجمعات الصناعية أو عقود الخدمات الهندسية (عيسى، 1978).

ويلاحظ على هذا الأخير، انه قد ركز اهتمامه على تحليل وتصنيف عقود نقل التكنولوجيا من حيث مدى فعاليتها، في تمكين الطرف المتلقي من اكتساب التمكّن التكنولوجي، وما يستلزمه ذلك من السيطرة الكاملة على جوانب التكنولوجيا المنقولة كافة، وذلك على أساس أن اكتساب التمكّن التكنولوجي، هو الهدف الأساس الذي تسعى إلى تحقيقه الدول النامية. ويلاحظ على الاتجاه **الأول**: إنّه ظل محتفظاً بالاهتمام لمنع الممارسات التقييدية لمصدري التكنولوجيا، إذ إن هذا الاتجاه ينظر إلى التكنولوجيا باعتبارها قيمة مبادلة وعدم النظر إليها باعتبارها قيمة استعمال، الأمر الذي أدى إلى الابتعاد عن طرح قضايا نقل التكنولوجيا، ومنها قضية اكتساب التمكّن التكنولوجي واستيعابها والسيطرة عليها.

أمّا الاتجاه **الثاني**: فيلاحظ عليه أنّ اعتبار هذا العقد من عقود نقل التكنولوجيا من عدمه، لا يتوقف على ما إذا كان الالتزام بتقديم المعونة الفنية أصلياً أو تبعياً، وإنما يتوقف على مضمون هذا الالتزام، أي على طبيعة الأداءات التي يلتزم بها مورد التكنولوجيا ومضمونها، وعلى مدى الدور الإيجابي الذي يؤديه المتلقي (**المستورد**) في تحديد مضمون هذه الأداءات، وعلى هذا الأساس فإنه يكون عقد شراء السلع الرأسمالية من أفضل أدوات نقل التكنولوجيا وأقلها خطورة على استغلال المشروع المتلقي للتكنولوجيا (عيسى، 1978).

المطلب الثاني: عقد نقل التكنولوجيا من العقود المسماة

لا شك أنّ التنوع في الالتزامات الناشئة عن عقد نقل التكنولوجيا، يجعل من الصعب تقريب هذا العقد من أحد العقود المسماة. وقد يكون من المغري النظر إلى هذا العقد باعتباره متضمناً لمجموعة من العقود المتجاورة (**كعقد مقابلة وعقد بيع وعقد ترخيص وعقد تدريب...**) وخاصة إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار، إن الأطراف رغم اتفاقهم على غاية واحدة للتعاقد فإنهم في الغالب يتجهون إلى تجزئة العقد إلى مجموعة من الأداءات المتميزة.

وبعبارة أكثر بساطة نحن إزاء نموذج لعقد مركب، ومن ثم فإن تكيفه يثير نفس المشكلة التي يثيرها أمر تكيف هذه الطائفة من العقود. وإذا جارينا منطق النظريات الفقهية السائدة في هذا الصدد (حجازي، 1982)، فإن مقتضى الأخذ بنظرية الجمع هو تطبيق مركب أو خليط من القواعد القانونية على هذا النمط العقدي، يجمع بين قواعد المقابلة (**تشبيد المباني وأعمال الهندسة المدنية...**) وقواعد البيع (**توريد المعدات والمهمات والتجهيزات اللازمة**)، وقواعد الإيجار (**الترخيص في استغلال التكنولوجيا**) (سعدي، 1987). أما تطبيق نظرية التغليب وقاعدة تبعية الفرع للأصل فإنه قد يؤدي بحسب وجهة النظر، أما إلى إضفاء وصف البيع على العقد في جملته وذلك إذا ما نظر إلى قيمة الأداء الخاص بتوريد الآلات والمعدات كقيمة تعلق باقي قيم الأداءات الأخرى، أو يؤدي إلى تكيفه كعقد مقابلة تغليباً لقيمة العمل في العملية بالنظر إلى باقي الأداءات (سليمان، 1996).

وبهذا الصدد يلاحظ، أنّ العقود تكون على نوعين، هي العقود المسماة والعقود غير المسماة، والعقد المسمى هو ما كان له تنظيم قانوني خاص تحت اسم معين، ذلك أنّ القانون قد يورد أحكاماً لطوائف من العقود تحمل أسماء معينة. هذه العقود هي ما جرى الاصطلاح على تسميتها بالعقود المسماة. أما العقود غير المسماة فهي العقود التي لم يورد لها المشرع أحكاماً خاصة بها وإنما يخضع نشوؤها وأحكامها للقواعد العامة المقررة لجميع العقود. فالعبرة في كون العقد مسمى هو وجود التنظيم القانوني المباشر لهذا العقد، فإذا أوجد كان عقد مسمى وإن لم يوجد كان عقد غير مسمى.

وعلى هذا الأساس يقرر جانب من الفقهاء الفرنسيين*، أن طبيعة هذا النمط من العقود - عقود نقل التكنولوجيا - يعد عقد مقاوله، على اعتبار أن هذا العقد - عقد المقاوله - لا يقتصر المحل فيه على البناء أو المنشآت الثابتة، وإنما قد يكون أشياء منقولة مختلفة (ثروت، 1976). إلا أنّ هذا التكييف لا يستقيم قانوناً، لأن القانون المدني الفرنسي يخلط بين عقد الإيجار وعقد المقاوله وعقد العمل (ثروت، 1976)، ومع ذلك فقد يطغى عقد المقاوله على جانب كبير من عقود نقل التكنولوجيا، كما هو الحال في عقد تسليم المفتاح (سليمان، 1996) وقد تكون هذه العقود عقود بيع أو أي عقد بسيط آخر محله التكنولوجيا أو أحد عناصرها فقط. وأياً كان الأمر فإن التكنولوجيا أو عناصرها التي تعرف بالمعرفة الفنية (Know-How) هما محل وسبب عقد نقل التكنولوجيا، إذ إن هذه الأخيرة لا تبرم إلا للحصول على تلك التقنية (سعدي، 1987).

وعلى خلاف وجهة النظر السابقة للفقهاء الفرنسيين من أن عقد نقل التكنولوجيا هو من عقود المقاوله، ترى الدكتورة نصيرة بوجمعة، بأن عقد نقل التكنولوجيا هو عقد غير مسمى، فمن خلال تحليل هذا العقد إلى أجزائه تبين بأنه خليط من مجموعة من العقود فهو عقد غير مسمى لأنه عبارة عن مركب عقدي (سعدي، 1987).

المطلب الثالث: عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية

ذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّ عقد نقل التكنولوجيا من العقود التجارية التي تخضع في أحكامها إلى القواعد الخاصة بالعقود التجارية المنظمة في القانون التجاري كأصل عام، وإلى قواعد القانون المدني الخاصة بنظرية العقد، فيما لم يود بشأنه قاعدة خاصة في القانون التجاري*، وأساس هذا الاتجاه هو وجود نص صريح في قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، إذ ورد ضمن نصوصه تنظيم خاص ضمن الفصل الأول لعقد (نقل التكنولوجيا) حيث عالجت المواد (٧٢) إلى (٨٧) الأحكام المنظمة لهذا العقد، إنّ حديث المادة (٧٢) منه في فقرتها الأولى نطاق سريان التنظيم القانوني للعقد إذ يشمل النقل سواء كان دولياً يقع عبر الحدود المصرية أو داخلياً، وبغض النظر عن جنسية أطراف العقد أو محل إقامتهم أو موطنهم. وتبرير سريان هذه الأحكام على العقود الدولية والداخلية وعلى حد سواء، هو الحيلولة دون التحايل على أحكامه، ولاسيما أنه قد يتصور أن مثل هذه العقود لا تبرم إلا مع جهات خارج مصر، الأمر الذي يضفي عليها الطابع الدولي، إلا إنه أحياناً قد يلجأ المورد الأجنبي للتكنولوجيا تهرباً من أحكام القانون إلى نقل التكنولوجيا إلى المشروعات المصرية من طريق مشروعاتها العاملة بالفعل في مصر (المنجي، 2002) ومن المادة نفسها في فقرتها الثانية حدد نطاق

* يتمثل هذا الاتجاه بالأستاذة (Joanna Schmidt) وللمزيد من التفصيل حول هذا الاتجاه أنظر: د. محسن شفيق، مصدر سابق ص ٧٦ هامش رقم (١).

* وهذا ما أخذ به المشرع العراقي في قانون التجارة العراقي رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ بصريح نص المادة (٤) في فقرتها الثانية بقوله (يسري القانون المدني على جميع المسائل التي لم يرد بشأنها حكم خاص في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر).

تطبيق هذه الأحكام على كل اتفاق لنقل التكنولوجيا يرم بعقد مستقل. بحيث يكون الالتزام بنقل المعارف التزاماً رئيسياً في العقد أو ضمن عقد آخر يكون فيه الالتزام بنقل التكنولوجيا تابعاً للالتزام رئيس.

وبما أنّ عقد نقل التكنولوجيا من الممكن أن يقع بين أطراف دولية فقد حاول المشرع المصري حماية المصلحة الوطنية من خلال تنظيم ما يسمى بالشروط التقييدية بنص المادة (٧٥) من القانون المذكور، فقسم هذه الشروط إلى قسمين فأخضع البعض منها لنظام البطلان وجعل بطلان البعض الآخر أمراً جوازياً للمحكمة.

فأما القسم الأول، الذي يشمل الشروط التي اعتبرها المشرع باطلة بطلاناً مطلقاً فهي:

١. كل شرط يضع قيداً على حرية المستورد في تحديد حجم الإنتاج سواء ذلك أقصى كان أم حد أدنى لحجم الإنتاج أو تحديد ثمن المنتج أو كيفية توزيعه أو تصديره.

٢. كل شرط يلزم المستورد بشراء معدات الإنتاج أو مكوناته أو المواد الأولية أو قطع الغيار من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها، وهذه الشروط أطلق عليها شرط الشراء الإجباري.

أما القسم الثاني، فيشمل الشروط التي أخضعها المشرع لنظام البطلان الجوازي:

وهي الشروط التي تقيد من حرية المستورد في استخدام التكنولوجيا أو تطويرها، وهي شروط تعوق إمكانية إكساب المشروع المستورد الركن التكنولوجي، وتحول دون تحقيق الاستغلال التكنولوجي في المستقبل. مثل شرط حظر إدخال تحسينات على التكنولوجيا لتلائم ظروف منشأة المستورد. إذ يشترط حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة فضلاً عن تلك الشروط التي تفرض على المستورد استعمال علامات تجارية معينة أو تلزمه بإشراك المورد في الإدارة، وكذلك الشروط التي تمكن المورد من التدخل في اختيار العاملين لدى الطرف المستورد.

وبهذا الاتجاه يكون المشرع المصري قد اتخذ موقفاً وسطاً بين التشريعات الأخرى التي اعتبرت هذه الشروط كلها باطلة بطلاناً مطلقاً، منطلقاً في ذلك بالآثار التي تترتب على هذه الشروط، ولاسيما ما تلحقه من أضرار جسيمة بمصالح المشروعات المستوردة للتكنولوجيا من جهة، وما تلحقه من أضرار بالاقتصاد الوطني من جهة أخرى.

وانطلاقاً من مبدأ الحفاظ على المصلحة الوطنية فقد جعل المشرع المصري الفصل في المنازعات التي تنشأ من عقد نقل التكنولوجيا من اختصاص المحكمة المصرية، ويعد القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق على المنازعات ويعد كل اتفاق على خلاف ذلك باطلاً*.

وإذا كان المشرع المصري قد حسم الخلاف حول طبيعة عقد نقل التكنولوجيا باعتباره من العقود التجارية المنظمة بنصوص صريحة، فإن الأمر يختلف بالنسبة للقانون العراقي، ولاسيما في ظل غياب التنظيم التشريعي لمثل هذه العقود.

فالسؤال الذي يرد في هذا المجال، هل يكون اعتبار عقد نقل التكنولوجيا عقد تجاري في ظل القانون العراقي؟ للإجابة عن هذا السؤال يجب أن نعرف متى يعتبر العمل تجارياً. فبالرجوع إلى أحكام قانون التجارة العراقي وبالأخص المادتين (5) و(6) منه، نجد أن المشرع قد أورد الأعمال التجارية على سبيل الحصر، وقد اعتمد المشرع العراقي على معيار المضاربة (قصد تحقيق الربح) في المادة (5) كأساس للتمييز بين ما يعد عملاً تجارياً وما لا يعد كذلك، إلا إنه من جانب آخر، قرر تجارية أعمال أخرى بالنظر إلى طبيعتها وبصرف النظر عن صفة القائم بها أو نيته، كالأعمال المتعلقة بالأوراق التجارية.

* المادة (78)، الفقرة (1،2)، من قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة 1999.

هذا إلى جانب كون الأعمال التجارية التي تمارس بقصد الربح والتي سردها القانون يتضمن أغلبها وبالضرورة مفهوم المشروع التجاري وتداول الثروة. الأمر الذي يدل على أنّ المشرع العراقي أخذ بأكثر من معيار للعمل التجاري آخذاً بالاعتبار متطلبات الواقع العملي والتطور المتلاحق للنشاط التجاري (صالح ب.، 1992). وبالاطلاع على النصوص القانونية نجد أنها جاءت خالية من الإشارة إلى عقد نقل التكنولوجيا باسمه المعروف أمامنا، إلا أنه قد اعتبر نقل الأشياء أو الأشخاص من قبيل الأعمال التجارية بصريح الفقرة (٩) من المادة (٥) من قانون التجارة العراقي، فعقد النقل عمل تجاري بحكم القانون ويتجسد هذا العمل بتغيير (Replacement) مكان الأشياء أو الأشخاص فهو يستند والحالة هذه على فكرة الحركة والتداول، وقد سبق وأن أشرنا إلى تعريف عقد النقل* فهو أما يرد على الأشياء أو على الأشخاص. والسؤال هنا هل يعد عقد نقل التكنولوجيا من قبيل عقد نقل الأشياء؟ للإجابة على هذا السؤال نقول بأنه سبق أن تناولنا في هذا البحث معنى كلمة (تكنولوجيا) من النواحي اللغوية والاقتصادية والقانونية، ووجدنا أنّ التكنولوجيا هي من قبيل الأموال المعنوية ذات القيمة الاقتصادية العالية. وبالتالي فهي تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية، وعلى هذا الأساس فإن التكنولوجيا تعتبر من قبيل الأشياء ولاسيما إذ عرفنا أن القاعدة العامة تقضي بأن كل الأشياء تصلح أن تكون محلاً للحقوق المالية، إلا إذا كانت تخرج من التعامل بطبيعتها أو بحكم القانون*.

وبالرجوع إلى أحكام عقد نقل الأشياء ومقارنتها بعقد نقل التكنولوجيا، نجد أنها تكاد تكون متقاربة سواء من حيث خصائص العقد أو من حيث مدى انطباق التزامات أطراف عقد نقل الأشياء (صالح ب.، 1992) مع التزامات عقد نقل التكنولوجيا (المولى، 2003) ونظراً إلى خصوصية المحل في هذا النوع من العقود فإنه يمكن القول بأن عقد نقل التكنولوجيا هو صورة من صور عقد نقل الأشياء ولكنه عقد من نوع خاص*. وعليه يعتبر من العقود التجارية التي تخضع لقواعد القانون التجاري كأصل عام وقواعد القانون المدني فيما لم يرد بشأنه نص صريح، ونظراً للأهمية التي يتمتع بها هذا النوع من العقود ولخصوصية المحل فيه ولغياب التنظيم التشريعي لها نقترح على المشرع العراقي تنظيم أحكام عقد نقل التكنولوجيا ضمن العقود التجارية أسوةً بموقف المشرع المصري مع التركيز على ما يأتي:

١. اعتبار عقد نقل التكنولوجيا من العقود الشكلية.

٢. الإشارة إلى قواعد تبطل الشروط التعسفية والمقيدة التي ترد في هذه العقود.

٣. النص على اعتبار القانون العراقي هو القانون الواجب التطبيق على كل المنازعات التي تنشأ بصدد هذه العقود، والنص على اختصاص المحكمة العراقية للفصل في المنازعات الناشئة عنها.

* انظر: ص من البحث

* تنص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي على انه "1- كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية، ٢-....".

* ومن الجدير بالذكر أن مفهوم الشيء الوارد في عقد النقل إذا كان الأصل فيه انه يقتصر على الأشياء المادية فقط فإن مفهوم الشيء الوارد في نص المادة (٦١) من القانون المدني العراقي يتسع ليشمل مفهوم الأشياء المادية والمعنوية على حدٍ سواء وهذا ينسجم مع طبيعة المحل في عقد نقل التكنولوجيا الذي يمكن أن يكون شيئاً مادياً أو معنوياً.

الخاتمة:

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

١. عقد نقل التكنولوجيا: هو اتفاق يتعهد بمقتضاه مورد التكنولوجيا بأن ينقل بمقابل معلومات فنية إلى مستورد التكنولوجيا لاستخدامها في طريقة فنية خاصة لإنتاج سلعة معينة أو تطويرها أو تركيب أو تشغيل الآلات أو أجهزة أو لتقديم خدمات.
٢. يعد عقد نقل التكنولوجيا من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين الشكلية ومن عقود المدة التي تتميز بخصوصية المحل والتي تتم عبر شبكة الانترنت.
٣. وجدنا أن من الضروري التمييز بين عقد نقل التكنولوجيا وبين بعض الحالات المشابهة له فأفردنا له مطلباً خاصاً للتمييز بين عقد نقل التكنولوجيا وكل من المعرفة الفنية من جهة وعقد المشورة المعلوماتية من جهة أخرى، فانتهينا إلى أن المعرفة الفنية تشكل محلاً لعقد نقل التكنولوجيا، أما عقد المشورة المعلوماتية فهو يختلف عن عقد نقل التكنولوجيا في أن المستشار فيه يوجه عميله من خلال برنامجه إلى اختيار أفضل مساعدة ولا ينقل أية أسرار تكنولوجية، في حين عقد التكنولوجيا يتضمن نقل أسرار التكنولوجيا والتنازل عنها للمرخص له وطرق استيعابها من جهة، ومن جهة أخرى، فإن المستشار يدخل في اعتباره عند تقدير أجره مدى نجاح معرفته الفنية وإبداعه الفكري في حين أن المنتج مصدر التكنولوجيا يدخل في اعتباره عند تقديره للمقابل الخسائر التي تتحقق من اقتسامه السوق للتسويق لهذه التكنولوجيا بينه وبين المتنازل له.
٤. عقد نقل التكنولوجيا من العقود الدولية لأنها غالباً ما تبرم بين أشخاص من جنسيات مختلفة، وبالتالي تعتبر مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق وتحديد الاختصاص القضائي من أبرز المسائل التي قد تنشأ عن إبرام هذه العقود.
٥. بالرغم من الأهمية التي تتصف بها هذه العقود إلا أن المشرع العراقي لم يتناول هذه العقود بالتنظيم على العكس من بعض التشريعات العربية التي نظمت أحكامها بالتفصيل كما هو الحال في التشريع المصري.
٦. لاحظنا أنّ هناك ثلاثة اتجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا فالاتجاه الأول، يتمثل بالاتجاهات الفقهية العامة لتقسيم عقود نقل التكنولوجيا، والثاني، يرى أن هذه العقود هي من العقود المسماة، والثالث، يعتبره من العقود التجارية، واستنتجنا أن هذه العقود هي صورة من صور عقد نقل الأشياء وبالتالي هي من العقود التجارية.

التوصيات:

نقترح على المشرع العراقي تنظيم أحكام عقد نقل التكنولوجيا ضمن العقود التجارية المسماة الواردة في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، أسوة بالمشرع المصري والاستفادة من المعالجات القانونية الخاصة بهذه العقود، مراعيًا ما يأتي:

١. النص على شكلية هذه العقود.
٢. الإشارة إلى قواعد تبطل الشروط التعسفية والمقيدة التي ترد في هذه العقود.
٣. النص على اعتبار القانون العراقي هو الواجب التطبيق على كل المنازعات التي تنشأ بصدد هذه العقود، واعتبار المحاكم العراقية هي المختصة للفصل في المنازعات الناشئة عنها.

المراجع:

• القرآن الكريم.

.nations unies Et Le Tranfert De Technologic .(1980) .Alagin Landlois

.Know How Licensing and the anti-trust Law .(1969) .Mac Donald

ابراهيم المنجي. (2002). عقد نقل التكنولوجيا. الاسكندرية : منشأة المعارف.

ابراهيم سيد احمد. (2004). عقد نقل التكنولوجيا فقها وقضاء. القاهرة: المكتب الجامعي الحديث.

احمد محمود سعيد. (1995). نحو ارساء نظام قانوني لعقد المشورة المعلوماتية . القاهرة: دار النهضة العربية.

اكرم ياملكي و باسم محمد صالح. (1982). القانون التجاري (الاعمال التجارية و التاجر). بغداد: جامعة بغداد.

انيس السيد عطية سليمان. (1996). الضمانات القانونية لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية والمشروعات التابعة لها . مصر: دار النهضة.

باسم محمد صالح. (1992). القانون التجاري. بغداد: مطبعة جامعة بغداد.

جلال احمد خليل. (1983). النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية. كويت.

جلال خليل. (1983). النظام القانوني لحماية الاختراعات و نقل التكنولوجيا الى الدول النامية . الكويت.

حسام محمد عيسى. (1978). نقل التكنولوجيا. دراسات في الاليات القانونية للتبعية الدولية للناشر . در المستقبل العربي.

حسن عباس. (1976). الملكية الصناعية او طريق انتقال الدول النامية الى عنص التكنولوجيا. جنيف: المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

حسن علي ذنون. (1958). حق الملكية. بغداد.

حسن علي ذنون. (1976). نظرية الالتزامات. بغداد: الجامعة المستنصرية.

حمد الله حمد. (1997). الوجيز في حقوق الملكية الصناعية. القاهرة: دار النهضة العربية.

سميحة القليوبي. (1986). تقييم شروط التعاقد التعاقد. مجلة مصر المعاصر.

صلاح الدين عبد اللطيف الناهي. (1983). الوجيز في الملكية اصناعية و التجارية . الاردن: دار الفرقان.

عبد الحي حجازي. (1982). النظرية العامة للالتزامات . الكويت: مطبوعات جامعة الموصل.

عبد الفتاح مراد. (2000). شرح العقود التجارية. القاهرة.

عبد الله العلايلي. (1974). الصحاح في اللغة العربية و العلوم / المجلد الاول / . بيروت: دار الحضارة العربية.

عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير. (1980). الوجيز في نظرية الالتزام. الموصل: دار الكتب.

فاروق احمد الحنفاوي. (2001). موسوعة قانون الكمبيوتر ونظم المعلومات. القاهرة : دار الكتاب الحديث.

كمال قاسم ثروت. (1976). الوجيز في شرح احكام عقد عقد المقاوله. بغداد.

محسن شفيق. (1984). نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية. القاهرة: مركز البحوث و الدراسات القانونية و التدريب المهني القانوني في كلية الحقوق جامعة القاهرة.

نداء كاظم محمد المولى. (2003). الاثار القانونية لعقود نقل التكنولوجيا . عمان: دار وائل للنشر و التوزيع .

نصيرة بو جمعة سعدي. (1987). عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي . الاسكندرية: كلية الحقوق جامعة الاسكندرية.

يوسف عبد الهادي الاكيادي. (1989). النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي العام . مصر: كلية الحقوق جامعة الزقايق.

يونس عرب. (بلا تاريخ). عقود نقل التكنولوجيا و الموقف و شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقانونيين الاردني و المصري.